

البحر

مَجَلَّةُ فِكْرِيَّةٌ نِصْفُ سَنَوِيَّةٍ مَحْكَمَةٌ

بحوث ودراسات

- ❖ جريمة الاعتداء على المال العام في الفقه والقانون النافذ في فلسطين
سليم علي الرجوب
سمير محمد عواودة
- ❖ زبادات ابن السُّبُكِيِّ ومخالفاته في "جَمْعُ الْجَوَامِعِ" على "منهاج الوصول"
للبيضاوي في مسائل الأمر
إدريس بن أحمد بن سالم المعيني
محمد سعيد بن خليل المجاهد
- ❖ القيادة والوعي في المنهج الدعوي النبوي: دراسة في مقومات التأثير
الدعوي المعاصر
سيف بن سالم بن سيف الهادي
- ❖ مقاصد الإفتاء: دراسة في المصطلح والأصول والضوابط والتطبيقات في
المستجدات المصرفية
محمد عبد الله راشد البذالي
- ❖ اعتراضات هارون بن موسى القرطبي (401هـ) على المبرِّد (285هـ) في نقوده
على سيبويه (180هـ): عرض وتحليل
مهنَّد عمررنة
- ❖ تطبيقات المعيار الذاتي في نظرية التعسف في استعمال الحق وفقاً
للقانون المدني الأردني: عرض وتحليل
ياسمين محمد خالد منصور
- ❖ توظيف عادات القرآن الكريم في تفسير الآيات عند طه جابر العلواني
طوبى بلديزبانكان
زياد الدغامين
- ❖ عبد الحسين الغبَّيْدِي وموقفه من صحيح البخاري في كتاب: "جولة في
صحيح البخاري: حوار بين النقل والعقل": دراسة تحليلية تقويمية
للأحاديث المتهمة بقصص خيالية طريفة
عدي حزمي بن محمد روسلي
- ❖ منهج الإصلاح في رسالات الأنبياء لمواجهة الفساد: دراسة قرآنية تحليلية
زبير سلطان



التَّجَرِيدُ

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

العدد التاسع والخمسون

شعبان 1447 هـ / يناير 2026 م

المجلد الثلاثون

رئيسة التحرير

أ.د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر المشارك

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

د. محمد أنور بن أحمد

المحرر اللغوي

د. عبد الرحمن بن عبد الكريم العثمان

هيئة التحرير

أ.د. علي صالح الشايع

أ.د. أكمل خضير عبد الرحمن

أ.د. أحمد راغب أحمد محمود

أ.م.د. عبد الرحمن حللي

د. عبد الرحمن الحاج

د. مروة فكري

د. همام الطباع

أ.د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ.داتين د. روسني حسن

أ.د. محمد أكرم لال دين

أ.د. يمني طريف خولي

أ.د. عاصم شحادة علي

أ.د. فؤاد عبد المطلب

أ.د. محمد أوزشنتل

الهيئة الاستشارية

| | |
|-----------------------------|----------------------------|
| محمد داود بكر — ماليزيا | عبد الرحمن بودرع — المغرب |
| فتحي ملكاوي — الأردن | عبد المجيد النجار — تونس |
| محمد بن نصر — فرنسا | علي القرة داغي — العراق |
| محمود السيد — سوريا | عبد الخالق قاضي — أستراليا |
| محمد الطاهر الميساوي — تونس | داود الحدابي — اليمن |
| مجددي حاج إبراهيم - ماليزيا | نصر محمد عارف — مصر |

وليد فكري فارس - مصر

Advisory Board

| | |
|-----------------------------------|------------------------------|
| Mohd Daud Bakar, Malaysia | Abderrahmane Boudra, Morocco |
| Fathi Malkawi, Jordan | Abdelmajid Najjar, Tunisia |
| Mohamed Ben Nasr, France | Ali al-Qaradaghi, Iraq |
| Mahmoud al-Sayyed, Syria | Abdul-Khaliq Kazi, Australia |
| Mohamed El-Tahir El-Mesawi, Tunis | Dawood al-Hidabi, Yemen |
| Majdi Haji Ibrahim, Malaysia | Nasr Mohammad Arif, Egypt |
| Waleed Fekry Faris, Egypt | |

© 2026 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

مراسلات المجلة Correspondence

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: <https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid>

Published by:

IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: <http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop>

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

The views published in the journal represent the opinions

التحليل

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثالثون شعبان 1447هـ / يناير 2026م العدد التاسع والخمسون

المحتويات

| رقم | رئيس التحرير | كلمة التّحرير |
|---------------------|--|--|
| 8-5 | رئيس التحرير | كلمة التّحرير |
| بحوث ودراسات | | |
| 46-9 | سليم علي الرجوب سمير محمد عواودة | ■ جريمة الاعتداء على المال العام في الفقه والقانون النافذ في فلسطين |
| 66-47 | إدريس بن أحمد بن سالم المعيني محمد سعيد بن خليل المجاهد | ■ زيادات ابن السُّبُكِّي ومخالفاته في "جَمْع الجَوامع" على "منهاج الوصول" للبيضاوي في مسائل الأُمُر |
| 108-67 | سيف بن سالم بن سيف الهادي | ■ القيادة والوعوي في المنهج الدعوي النبوي: دراسة في مقومات التأثير الدعوي المعاصر |
| 138-109 | محمد عبد الله راشد البذالي | ■ مقاصد الإفتاء: دراسة في المصطلح والأصول والضوابط والتطبيقات في المستجدات المصرفية |
| 169-139 | مهتد عمر رنة | ■ اعتراضات هارون بن موسى القرطي (401هـ) على المركب (285هـ) في نقوده على سيبويه (180هـ) عرض وتحليل |
| 194-171 | ياسمين محمد خالد منصور | ■ تطبيقات المعيار الذاتي في نظرية التعسف في استعمال الحق وفقاً للقانون المدني الأردني: عرض وتحليل |
| 224-195 | طوبى بلديزباكان زياد الدغامين | ■ توظيف عادات القرآن الكريم في تفسير الآيات عند طه جابر العلواني |
| 262-225 | عدي حزمي بن محمد روسلي | ■ عبد الحسين الغبيدي وموقفه من صحيح البخاري في كتاب: "جولة في صحيح البخاري: حوار بين النقل والعقل": دراسة تحليلية تقويمية للأحاديث المتّهمة بخصص خيالية طريفة |
| 312-263 | زبير سلطان | ■ منهج الإصلاح في رسالات الأنبياء لمواجهة الفساد: دراسة قرآنية تحليلية |

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

Arranging the research papers in the contents according to their arrival and completion

زيادات ابن السُّبْكَيِّ ومخالفاته في "جَمْع الجَوَامِع" على "منهاج الوصول" للبياضوي في مسائل الأمر

Ibn al-Subkī's Additions and Divergences in "Jam' al-Jawāmi'"
from al-Bayḍāwī's "Minhāj al-Wuṣūl" in Issues Concerning the
Imperative (al-Amr)

إدريس بن أحمد بن سالم المعيني* محمد سعيد بن خليل المجاهد**

[قُدِّم للنشر 2025/6/25 – أُرسِل للتحكيم 2025/6/19 م – قُدِّم بعد التعديل 2025/12/31 م - قُبِل للنشر 2026/1/26 م]

ملخص البحث

يطوف هذا البحث حول زيادات ابن السُّبْكَيِّ ومخالفاته في "جَمْع الجَوَامِع" للبيضاوي في "منهاج الوصول" في مسائل الأمر ومَسَائِلِهِ، ولما كان الكتابان المذكوران من عَمَد المتون الأصولية؛ كانت الحاجة داعية لبيان تلك الزيادات والمخالفات. صيغت مشكلة البحث في السؤال الآتي: ما زيادات ابن السُّبْكَيِّ ومخالفاته في "جَمْع الجَوَامِع" للبيضاوي في "منهاج الوصول" في مسائل الأمر؟ وما أنواع تلك الزيادات أو المخالفات؟ وما أسبابها الباعثة إليها؟ استهدف البحث الإجابة عن هذه الأسئلة؛ ما أبرز أهمية الدِّراسَة من حيث تسهيل الانتفاع بالكتابين، وتوفير الجهد والوقت على طلاب علم الأصول. لقد سلكنا في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن. بعد إجمالة النظر في مسائل الأمر من

* طالب دكتوراة، جامعة مالايا، كوالالمبور، ماليزيا، ويعمل في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، البريد الإلكتروني: edreesalmains@gmail.com

** أستاذ مشارك، كلية التربية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة السلطان قابوس، مسقط، سلطنة عمان. البريد الإلكتروني: almujahed@squ.edu.om

الكتابين المذكورين؛ توصلنا إلى أن مجموع الزيادات: ست زيادات، في حين لم نجد له مخالفات في هذه المسائل؛ لأنها كلها مما انفرد بذكره ابن السبكي في جمعه، كما أوضحنا أهم أنواع تلك الزيادات وأسبابها، وأشرنا إلى السمات العامة لكل من الكتابين. الكلمات المفتاحية: ابن السبكي، جمع الجوامع، البيضاوي، منهاج الوصول، الأمر.

Abstract

This study examines the additions and points of divergence introduced by Ibn al-Subkī in *Jam' al-Jawāmi'* in relation to al-Bayḍāwī's *Minhāj al-Wuṣūl*, focusing specifically on issues concerning the imperative (al-amr) and its related discussions. Given that both works are regarded as foundational texts in the discipline of uṣūl al-fiqh, there is a clear need to identify and analyse these additions and divergences. The research problem is formulated through the following questions: What additions and divergences did Ibn al-Subkī introduce in *Jam' al-Jawāmi'* with respect to al-Bayḍāwī's *Minhāj al-Wuṣūl* in matters related to command? What types of additions or divergences are present, and what are the underlying reasons for them? This study aims to address these questions and highlights its significance in facilitating more effective engagement with the two texts, as well as in saving time and effort for students of uṣūl al-fiqh. The study adopts a descriptive, inductive, and comparative methodology. After a thorough examination of the discussions on command in the two works, the study finds that there are six instances of addition, while no cases of divergence were identified in these issues, as all of them represent points uniquely introduced by Ibn al-Subkī in his compilation. The study also clarifies the main types of these additions and their underlying reasons, and outlines the general characteristics of each of the two works.

Keywords: Ibn al-Subkī, *Jam' al-Jawāmi'*, al-Bayḍāwī, *Minhāj al-Wuṣūl*, issues concerning the imperative (al-amr).

مقدّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد: شرع الله لعباده أحكاماً تعبّد بهم بامتثالها، ولا يتوصّل إلى تلك الأحكام إلا من خلال نصوص الشريعة، ودلالات النصوص مرهونٌ فهمها بعلم أصول الفقه؛ إذ به يزدوج العقل والسّمع، وتُنال حكم الأحكام، وتُخرّج الفروع على الأصول، ويحصل الترجيح بين الأقوال، ويُرفع إيهام الاضطراب، وتُضبط اجتهادات العلماء، ويُحفظ الدّين من التحريف، وتبقى مرونة الشريعة وإعجازها مُستمرّين إلى قيام الساعة.

ولمَّا كان علمُ الأصول بهذا القدر؛ توافدت عليه هَمَمُ العُلَمَاءِ منذُ القُرُونِ الأولى¹، فَوَضَعَ الشَّافِعِيُّ (204هـ) لِبَنَاتِهِ الأولى في كتاب "الرسالة"²، ثم كتب القاضي عبد الجبار (415هـ) "العَمَد"، وألَّفَ أبو الحسين البُصْرِيُّ (436هـ) "المعتمد"، ومن بعدهم صَنَّفَ الجَوَيْنِيُّ (478هـ) "البرهان"، ولاح نُضُجُ علمِ الأصول على يد العَزَّازِيِّ³ (505هـ)، بعدما تأثَّرَ بِمَنْ سَبَقَهُ، لا سِيَّما الشَّافِعِيُّ والجَوَيْنِيُّ، فأخرج "المُسْتَصْفَى"، وبعد ذلك لِحُصَّتْ بعضُ هذه الكتب الأربعة الأخيرة في "المَحْصُولِ" للرَّازِيِّ (606هـ)، و"الإحكام" لِلآمِدِيِّ (631هـ)، وكان مِّنْ اختصر محصول الرَّازِيِّ؛ تاج الدِّين الأَرَمَوِيُّ (655هـ) في كتابه "الحاصل"، ثم جاء ناصر الدِّين البَيْضَاوِيُّ (685هـ) وجمع زبدة "المحصول" و"الحاصل" في كتابه "منهاج الوصول"⁴.

وبإزاء الرَّازِيِّ، نجد ابن الحاجب (646هـ) اختصر إحكام الآمِدِيِّ في كتاب سماه: "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل"، ثم أعاد اختصاره في "مختصر

¹ ينظر: الشَّثْرِي، مشاري، المُوازَنَةُ بَيْنَ الْمُخْتَصَرَاتِ الْأُصُولِيَّةِ: المَخْتَصِرِ وَالْمَنَهَاجِ وَجَمْعِ الْجَوَامِعِ، (المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّة: تَكْوِينٌ لِلدِّرَاسَاتِ وَالْأَبْحَاثِ، ط1، 1439هـ) ص 11 - 14. الصامل، عمر بن عبدالعزيز، تشجير شجرة الأصوليين، (المملكة العربية السعودية، د.ن، د.ط، 1441هـ) ص 16 - 19.

² نسبة أولية التصنيف في أصول الفقه للشافعي ضج بما صريف أقلام أهل العلم قديما وحديثًا، حتى قال الإسوي: "وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأول من صنف فيه بالإجماع...". يُنظَر: البيهقي، أحمد بن الحسين، مناقب الشافعي، تحقيق: السيد أحمد صقر، (مصر، مكتبة دار التراث، ط1، 1390هـ) ج1، ص368.

³ العَزَّازِيُّ بِتَخْفِيفِ الرَّازِيِّ نِسْبَةً إِلَى قَرِيْبَةٍ يُقَالُ لَهَا: عَزَّالَةٌ، وَقِيلَ: العَزَّالِيُّ بِتَشْدِيدِ الزَّايِ، نِسْبَةً إِلَى عَزَّلِ الصُّوفِ، حَيْثُ كَانَ أَبُوهُ عَزَّالًا. ينظر: الدَّهْرِيُّ، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ)، ج19، ص322، 343.

⁴ يُنظَر: الإِسْتَوِيُّ، عبد الرحيم بن الحسن، نَهَايَةُ السُّؤْلِ شَرْحَ مَنَهَاجِ الْوَصُولِ، (لُبْنَان: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ط1، 1420هـ)، ص6. السُّبُكِيُّ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي، وَالسُّبُكِيُّ، عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيٍّ، الإِتْمَاحُ فِي شَرْحِ الْمَنَهَاجِ، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1404هـ)، ج3، ص149. الحسنات، أحمد إبراهيم حسن، منهج الإمام تاج الدين السُّبُكِيِّ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ (الأُرْدُنَّ: الْجَامِعَةُ الْأُرْدُنِّيَّة، د.ط، 1422هـ)، ص61.

المنتهى"¹، وبعده جاء تاج الدّين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكيّ (771هـ)، فشرح أيضًا مختصر ابن الحاجب "مختصر المنتهى"، كما أكمل "الإبهاج في شرح المنهاج"²، وهو شرح والده علي بن عبد الكافي (756هـ) على منهاج البيضاويّ، وحكّى أنّه استفاد من شرحه لهذين الكتابين وغيرها؛ فجمع خلاصة زهاء مائة كتاب في متن مختصر سماه: "جَمْعُ الْجَوَامِع"³، فكان كتابه خلاصةً محقّقةً للمدرستين: مدرسة الرازي ومدرسة الأمدى، ومما سبق تنكشف أهمية الكتابين، وفي المقارنة بينهما يتجلى التطور الأصولي، وتُنال زبدة الأصول.

هَدَفَ هذا البحث إلى بيان زيادات ابن السُّبكيّ ومخالفاته في "جَمْعُ الْجَوَامِع" للبيضاوي في "منهاج الوصول" في مسائل الأمر، فلما كان الكتابان بالأهمية التي سبق ذكرها؛ كانت حاجة طلبة علم الأصول داعية إلى أفراد تلك الزيادات والمخالفات؛ من أجل تحصيلها وتحريرها، ودراستها بمنهجية مقارنة؛ لمعرفة أسباب تلك الزيادات أو المخالفات، وتمييز ما كان الخلاف فيه حقيقياً أو لفظياً.

ولذلك فإنّه يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الآتي: ما زيادات ابن السُّبكيّ ومخالفاته في "جَمْعُ الْجَوَامِع" للبيضاوي في "منهاج الوصول" في مسائل الأمر؟ وما أنواع

¹ يُنظَر: حسناوي، عيسى، "التحقيق في أصل كتاب (مُنْتَهَى الوُصُول والأَمَل في عِلْمِي الأُصُول والجدَل) لابن الحاجب"، مجلّة الاستيعاب، جامعة أبو بكر بلقايد - الجزائر، مج 4، ع2، 1443هـ، الصفحات: 47 - 60، ص 49 - 52.

² شَرَحَ السُّبكيّ الأب جزءً من أوّل المنهاج، ثم أكمله السُّبكيّ الابن، بدايةً من قول البيضاويّ: "الرابعة: وجوب الشّيء مُطلَقاً يُوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدوراً"، قال ابن السُّبكيّ: "قلت: هذا ما وقف عنده والذي الشيخ الإمام تغمّده الله برحمته ورضوانه، ومن هنا أبتدئ وبالله التوفيق" السُّبكيّ، عليّ بن عبد الكافي، وابن السُّبكيّ، عبد الوهاب بن عليّ، الإبهاج في شرح المنهاج، ج1، ص110.

³ يُنظَر: بَحْت، عامر مُحَمّد، والفهد، وعُد عبد الله، الحقيبة التعلّيمية لِمَن جَمْعُ الْجَوَامِع: تَشْجِيرَاتٌ وَتَدْرِيبَاتٌ، (المملكة العربيّة السُّعُودِيَّة: دَارُ طَيْبَةِ الحَضْرَاء، ط3، 1443هـ)، ج1، ص19. وقد اعتمد الباحثان هذا الكتاب في إثبات نص جمع الجوامع؛ وذلك لأنه أجود تحقيق للنص فيما اطعنا عليه.

تلك الزيادات أو المخالفات؟ وما أسبابها الباعثة إليها؟

الدراسات السابقة

1- دراسة مشاري الشثري¹: "الموازنة بين المختصرات الأصولية: المختصر والمنهاج وجمع الجوامع"، قارن المؤلف في هذه الموازنة بين المختصرات الثلاثة المذكورة من نواح متعددة، ولما كانت دراسة الشثري غير منصبّة على ذكر مسائل الزيادات والخلاف؛ كانت الدراسة الحالية مكملّة لها، ومهتمة بجانب لم تتشوف إليه الدراسة المذكورة.

2- دراسة جودت حميد صالح²: "زيادات الشبوي على جمع الجوامع في الكوكب الساطع: كتاب الترجيح أمودجاً"، وهذه الدراسة اختصت بزيادات الشبوي على جمع الجوامع. أما الدراسة الحالية؛ فتتوجه إلى زيادات ومخالفات "جمع الجوامع" لـ"منهاج الوصول".

3- دراسة ثامر نصيف³: "زيادات لب الأصول ليزكري الأنصاري على جمع الجوامع: مبحث المقدمات جمعاً وتوثيقاً"، هذه الدراسة انصبت على مقارنة "لب الأصول" بـ"جمع الجوامع"، أما الدراسة الحالية؛ فهي مقارنة بين "جمع الجوامع" و"منهاج البيضاوي".

وبذلك يمكن إجمال القول بأن الدراسات السابقة - وإن كانت أعناقها اشترأت إلى جمع الجوامع أو منهاج الوصول - إلا أنّها لم تحفل بذكر الزيادات والمخالفات بين الكتابين، كما هو حال هذه الدراسة التي نرجو استشراف ذلك.

وقد انتهجنا المنهج الوصفي في بيان المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالدراسة، والمنهج الاستقرائي لتتبع المسائل المذكورة في الكتابين، ومن ثمّ المنهج المقارن لبيان الزيادات،

¹ الشثري، مشاري، الموازنة بين المختصرات الأصولية: المختصر والمنهاج وجمع الجوامع.

² صالح، جودت حميد، "زيادات الشبوي على جمع الجوامع في الكوكب الساطع: كتاب الترجيح أمودجاً"، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية - العراق، ع47، 1441هـ، ج1، ص235 - 247.

³ نصيف، ثامر، "زيادات لب الأصول ليزكري الأنصاري على جمع الجوامع: مبحث المقدمات جمعاً وتوثيقاً"، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية - المملكة العربية السعودية، مح55، ع198، 1443هـ، ص655.

وأوجه الافتراق بينهما. كما أنَّ المنهج التحليلي حاضر في تحليل النصوص، ومناقشة الآراء، وبيان أسباب الزيادة أو الخلاف، وقد قسمنا البحث إلى تمهيد وأربعة مطالب، وختمناه بخاتمة فيها أهم النتائج وبيان بأهم المراجع.

تمهيد: التعريف بالبيضاوي وابن السبكي ونبذة عن الكتابين

أما البيضاوي فهو عبد الله بن عمر بن محمد بن عليّ، أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي¹، تفقّه في المنقولات على أبيه²، وكان قاضي قضاة شيراز، وفي المعقولات على شرف الدين سعيد أوحد علماء شيراز، والبيضاوي نسبة إلى بلد على مرحلة من شيراز؛ إذ خرج جدّه منها، وسكن شيراز (مدينة الملك) في بلد فارس، ولم يكن لأحد من علماء شيراز كما كان له من الأصحاب والتصانيف³.

واختلّف في سنة وفاته، والمشهور أنّ وفاته كانت عام (691هـ)⁴، بعد أن بلغ عمره تسعاً وأربعين سنة، والراجح أنّ وفاته كانت عام (719هـ)، قال الشهاب الحفاجي: "والذي اعتمده وصححه المؤرّخون في التواريخ الفارسية أنّه توفي في شهر جمادى الأول سنة تسع عشرة وسبعمائة تقريباً، ويشهد له ما في آخر تاريخه نظام التواريخ، وهو المعتمد⁵".

¹ يُنظر: ابن السبكي، عبد الوهاب بن عليّ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الخلو، (مصر: مَجْر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ)، ج8، ص157.

² يُنظر: البيضاوي، عبدالله بن عمر، الغاية القصوى في دراية الفتوى، تحقيق: عليّ محيي الدين القره داغي، (لبنان: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1429هـ)، ج1، ص220.

³ الجندي، محمد بن يوسف بن يعقوب، السلوك في طبقات العلماء والملوك، تح. محمد بن عليّ بن الحسين الأتقوع الحوالي، (اليمن: مكتبة الإرشاد، ط2، 1416هـ)، ج2، ص436.

⁴ يُنظر: ابن الملقن، عمر بن عليّ، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق: أمين نصر الأزهرى، وسيد مهني (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ)، ص172.

⁵ الحفاجي، أحمد بن محمد، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي = عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي (لبنان: دار صادر، د.ط، د.ت، ج1، ص3).

أما عن نسبة كتاب (منهاج الوصول إلى علم الأصول) إلى الإمام البيضاوي؛ فلا يَعْقُلُ عنها مَنْ كانت له أقلُّ درايةٍ بالعلم، وقد نَسَبَهُ إليه غيرُ واحد من العلماء، ومنهم الإسْنَوِي فِي مُقَدِّمَةِ نِهَايَةِ السُّؤْلِ، حَيْثُ قَالَ مَبِينًا فَضَّلَ عِلْمَ أُصُولِ الْفِقْهِ: "ثُمَّ إِنَّ أَكْثَرَ الْمُشْتَغَلِينَ بِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ قَدْ اقْتَصَرُوا مِنْ كِتَابِهِ عَلَى الْمُنْهَاجِ لِلْإِمَامِ الْعَلَامَةِ قَاضِي الْفُضَاةِ نَاصِرِ الدِّينِ الْبَيْضَاوِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِكَوْنِهِ صَغِيرَ الْحَجْمِ، كَثِيرَ الْعِلْمِ، مُسْتَعَدَّبَ اللَّفْظِ"¹.

وأما السبكي، فهو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، وُلِدَ بالقاهرة عام (728هـ)²، وَسَمِعَ مِنَ الْمُقَدِّسِيِّ وَطَبَقَتِهِ بِمِصْرَ، وَسَمِعَ مِنْ بِنْتِ الْكَمَالِ، وَابْنِ تَمَامٍ، وَمِنَ الْمِزِّيِّ، وَأَجَازَهُ ابْنُ التَّقِيْبِ بِالْإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ وَلَمْ يَتَجَاوَزِ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمْرِهِ، وَعُثِيَ بِالرِّوَايَةِ؛ فَقَرَأَ عَلَى الذَّهَبِيِّ كَثِيرًا مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ وَغَيْرِهَا، وَأَفْتَى، وَدَرَسَ، وَنَظَّمَ الشِّعْرَ، وَعَمِلَ الْأَعَازَ، وَتَوَفِيَ فِي عَامِ (771هـ).

وقد صرَّح ابن السبكي بتأليفه لجمع الجوامع في كتابيه: منع الموانع³، والأشباه والنظائر⁴، ونقل غير واحد من أهل العلم نسبة كتاب جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي، ومن ذلك قول الزركشي في شرحه له: "... كِتَابُ (جَمْعِ الْجَوَامِعِ) فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِقَاضِي الْفُضَاةِ أَبِي نَصْرِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ السُّبْكِيِّ..."⁵.

¹ يُنْظَرُ: الْإِسْنَوِيُّ، عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ، نِهَايَةُ السُّؤْلِ شَرْحَ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ، ص5.

² الذَّهَبِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، الْمَعْجَمُ الْمُخْتَصُّ بِالْمُحَدِّثِينَ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ الْحَبِيبُ الْهَيْلَةُ، (الْمَمْلُكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ: مَكْتَبَةُ الصَّدِيقِ، ط1، 1408هـ)، ص152.

³ ينظر: ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: سعيد الحميري (لبنان، دار البشائر، ط1، 1420هـ)، ص369، 73، 128، 171، 189، 279، 365، وغيرها من المواضع.

⁴ ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تح. عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ)، ج2، ص9، 77، 202.

⁵ الزُّرْكَشِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ بِجَمْعِ الْجَوَامِعِ، تَحْقِيقُ: سَيِّدُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدُ اللَّهِ رَبِيعٍ، (مِصْرُ: مَكْتَبَةُ قَرْطَبَةَ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَإِحْيَاءِ التَّرَاثِ - تَوْزِيعُ الْمَكْتَبَةِ الْمَكِّيَّةِ، ط1، 1418هـ)، ج1، ص97.

وبتحليل الكتابين، يتضح جلياً استمداد عامّة مادّتهما من كتب الأصول السابقة لهما، مع انفراد ابن السبكي بضم مسائل من كتب الكلاميين والفقهاء والمحدثين والمفسرين واللغويين¹، مع اختلاف بينهما في الترتيب والتقسيم²، في سرد تميّز فيه البيضاوي بذكر الدليل مع تجوّز في الحدود والمصطلحات، وتميّز فيه ابن السبكي بالاختصار مع دقة الحدود والمصطلحات، وذكر الخلاف³. واشترك الكتابان في لصوقهما باختيارات صاحبيهما أكثر من رعايتهما للمذهب⁴.

المطلب الأول: وجوب اعتقاد الوجوب قبل البحث

الفرع الأول: توضيح صورة المسألة

يقصد بهذه المسألة: هل يتوقف اعتقاد الوجوب على البحث عن قرينة صارفة، فإنّ عُدِمَتْ حُمل الأمر على الوجوب؟ أو تُحمَلُ الصيغة على الوجوب من أول سماع قبل البحث؟

الفرع الثاني: النص من الكتابين

لم نجد من كلام البيضاوي في المنهاج ما يشير إلى هذه المسألة، مع أن الرّازي أشار إليها في المحصول⁵، وكذا الإسنوي في نهاية السؤل⁶، فلعلّه تركها اختزالاً كما فعل الأرموي في الحاصل⁷.

¹ ينظر: الشّري، مشاري، الموازنة بين المختصرات الأصولية: المختصر والمنهاج وجمع الجوامع، ص 61 - 74.

² المرجع السابق، ص 92، 113.

³ المرجع السابق، ص 179، 193، 253.

⁴ المرجع السابق، ص 303.

⁵ يُنظَر: الرّازي، مُحمّد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني (د.م.ن): مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ)، ج2، ص93.

⁶ يُنظَر: الإسنوي، عبد الرّحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، ص42.

⁷ مع أن الإسنوي اشترط على نفسه في كتابه زوائد الأصول أن يورد جميع ما خلا عنه المنهاج من مسائل الأصول الواردة في محصول الرّازي وإحكام الأمديّ ومختصر ابن الحاجب، إلا أنه لم يورد هذه المسألة في زوائده. يُنظَر في شرط الإسنوي: الأبناسي، إبراهيم بن موسى، الفوائد شرح الزوائد، تحقيق: عبد العزيز العويد، (المملكة العربيّة السّعوديّة: دار التدمرية، ط1، 1432هـ)، ص172 - 173.

أما ابن السُبُكِيِّ فقال: "وفي وجوبِ اعتقادِ الوُجُوبِ قبلَ البَحْثِ خِلافُ العامِّ"¹، وقال في العامِّ: "ويُتمسكُ بالعامِّ في حياةِ النبي ﷺ قبلَ البَحْثِ عنِ المخصَّصِ، وكذا بعد الوفاةِ خِلافًا لابنِ سريج، وثالثها: إنَّ ضاقَ الوقتَ، ثم يكفَى في البَحْثِ الظَّنُّ، خِلافًا للقاضي"².

الفرع الثالث: شَرْحُ النَّصِّ وَبَيَانُ أَوْجِهِ الزِّيَادَةِ وَالْمُخَالَفَةِ

لما كانت صيغة (افعل) تقتضي الطلب الجازم؛ فإنَّ ذلك يقتضي اعتقاد الوُجُوبِ لأنَّه الدافع إلى الامتثال، فهل يلزم البَحْثُ عن القرائن قبل اعتقادِ الوُجُوبِ؟ أو يُعتَقَدُ الوُجُوبُ قبلَ البَحْثِ؟ لأنَّ الأصل بقاء كل من الوُجُوبِ والعموم على حالهما حتى يثبت صرف الوُجُوبِ إلى غيره³، وصرف العموم إلى التخصيص.

وقول ابن السُبُكِيِّ: "وجوب اعتقادِ الوُجُوبِ" تُعَقَّبُ بأنَّ الوُجُوبِ يُفِيدُ القَطْعَ، ودلالة العام على أفرادهِ ظنية، فيكون الناتج: وجوب القطع بأنَّ دَلالةَ العام على أفرادهِ غير قطعية! وهذا تناقض، وأقومُ منه أن يُقال: (وجوب الحمل على الوُجُوبِ)، كما عدَّد ابنُ السُبُكِيِّ الأقوالَ في المسألة: في حياةِ النبي ﷺ يجب اعتقاد الوُجُوبِ.

1. بعد وفاة النبي ﷺ:

أ. يجب اعتقاد الوُجُوبِ، وهو اختيار ابن السبكي.

ب. لا يجب اعتقاد الوُجُوبِ.

ج. يجب اعتقاد الوُجُوبِ إنَّ ضاقَ الوقتَ على الحاجة إلى امتثال الأمر.

ثم أشار إلى فرع آخر من هذه المسألة عند مَنْ يقول بوجود البحث عن قرينة: هل

¹ بَحَثَتْ، عَامِرٌ مُحَمَّدٌ، وَالْفَهْدُ، وَعَدَّ عَبْدُ اللَّهِ، الْحَقِيبَةُ التَّلْعِيمِيَّةُ لِمَنْ جَمَعَ الْجَوَامِعَ: تَشْجِيرَاتٌ وَتَدْرِيبَاتٌ، ج 2 ص 145 - 146.

² المرجع السابق ص 323 - 324.

³ يُنْظَرُ: الشَّافِعِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، الرِّسَالَةُ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ (مِصْرُ: مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلْبِيُّ وَأَوْلَادُهُ، ط 1، 1357هـ)، ص 341.

يكفي في البحث الظن أم لا بد من القطع؟ ورجح ابن السُّبُكِيِّ الاكتفاء بالظن، وأشار إلى قول القاضي الباقلانيّ بوجود القطع.

يمكن الخلوص مما سبق إلى أنّ ابن السُّبُكِيِّ زاد الآتي:

1. ذكر مسألة وجوب اعتقاد الوجوب قبل البحث وتعداد أقوال العلماء فيها.

2. ذكر الحد الذي يقف عنده البحث عن القرينة: الظن أو القطع.

المطلب الثاني: الأمر بالأمر بالشيء

الفرع الأول: توضيح صورة المسألة

إذا توجه الأمر¹ الشرعي لبعض المكلفين² أن يأمروا غيرهم بأمر، فهل هذا الأمر المنقول إليهم يُعدُّ أمرًا من الشارع³؟ وتوضيحه أنّ عندنا ثلاثة؛ الأول: الشارع، والثاني: الوسيط ناقل الأمر، والثالث: المكلف المراد نقل الأمر إليه، ومثاله: أمر النبي ﷺ لمالك بن الحويرث ومن معه أن يأمروا قومهم⁴ بما تعلموه من الطاعات؛ فهل

¹ الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (مصر: دار الكتي، ط1، 1414هـ)، ج3، ص345. عطية، عبد الله، "دلالة الأمر بالأمر عند الأصوليين"، مجلة آداب الفراهيدي، العراق، جامعة تكريت، مج12، ع42، 1441هـ، ج3، الصفحات: 341 - 353، ص346.

² يُنظر: الحلي، فيصل بن سعود، "الأمر بالأمر بالشيء هل يُعد أمرًا؟ دراسة أصولية تطبيقية"، مجلة العلوم الشرعية، المملكة العربية السعودية، جامعة القصيم، مج12، ع3، 1440هـ، الصفحات: 1932 - 1984، ص1948.

³ يُنظر: العزالي، محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ)، ص216.

⁴ قال مالك بن الحويرث: أتينا النبي ﷺ ونحن شبيبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رفيقًا، فلما ظن أننا قد استهيننا أهلنا، أو قد اشتغنا، سألنا عمّن تركنا بعدنا فأخبرنا، قال: (ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم ومروهم). وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها: (وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبرهم). يُنظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: جماعة من العلماء (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة السلطانية، 1311هـ)، ج9، ص86، حديث رقم: 7246.

يُعد ذلك أمرًا من الرّسول ﷺ لقوم مالك؟ وفي المعاملات: إذا تصرف الثالث قبل بلوغ الأمر له من الثاني، فهل ينفذُ تصرفه؛ لأنَّ الأمر بالأمر بالشّيء أمرٌ به؟ أو لا ينفذُ؛ لأنَّ الأمر بالأمر بالشّيء ليس أمرًا به¹؟

الفرع الثاني: النصُّ من الكتابين

لم نجد ذكرًا للمسألة في منهاج البيضاوي²، مع أنّها منصوص عليها في محصول الرّازي³، ولعلَّ البيضاويّ أغفلها بداعي الاختصار، فأعاد ذكرها الإسنوي في زوائده على المنهاج⁴. أمّا ابن السُّبُكِيِّ فقال: "وأنَّ الأمر بالأمر بالشّيء ليس أمرًا به"⁵.

الفرع الثالث: شرح النَّصِّين وَبَيَانُ أَوْجِهِ الزِّيَادَةِ وَالْمُخَالَفَةِ بَيْنَهُمَا

قول ابن السُّبُكِيِّ: "وأنَّ الأمر بالأمر بالشّيء ليس أمرًا به"، معطوف على قوله: "والأصحُّ: أنَّ الإتيان بالمأمور به يستلزمُ الإجزاء"⁶، فيكون المعنى: والأصحُّ أنَّ الأمر بالأمر بالشّيء ليس أمرًا به، فهو بذلك يرجح هذا القول على غيره، ويشير إلى وجود خلاف في المسألة⁷. والمسألة كلّها مَزِيدَةٌ عند ابن السُّبُكِيِّ، مُهْمَلَةٌ عند البيضاويّ.

¹ يُنظَر: الباسين، يعقوب، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين (المملكة العربيّة السُّعُودِيَّة: دارُ التدمرية، ط1، 1434هـ)، ج1، ص274.

² يُنظَر: الإسنويّ، عبْد الرَّحِيم بن الحَسَن، هَيَاةُ السُّؤْلِ شرحِ مِنْهَاجِ الوُصُولِ، ص177.

³ يُنظَر: الرّازي، مُحَمَّد بن عمر، الحِصُولُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الفِقه، ج2، ص253.

⁴ يُنظَر: الإسنويّ، عبد الرحيم بن الحسن، زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: مُحَمَّد سنان الجلاي (د.م.ن، د.ن، د.ط، د.ت)، ص239.

⁵ هَجَّتْ، غَامِرٌ مُحَمَّد، والقَهْد، وَعَدَّ عبْدُالله، الحَقِيقَةُ التَّعَلِيمِيَّةُ لِمَثَلِ جَمْعِ الجَوَامِعِ: تَشْجِرَاتٌ وَتَدْرِيبَاتٌ، ج2، ص168.

⁶ المرجع السابق ص164.

⁷ يُنظَر: العَزَالِي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، المُسْتَصْفَى مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ، ص216. الرّازي، مُحَمَّد بن عمر، الحِصُولُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الفِقه، ج2، ص253.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: دُخُولُ الْأَمْرِ فِي عُمومِ أَمْرِهِ

الفرع الأول: تَوْضِيحُ صُورَةِ الْمَسْأَلَةِ

إذا توجه الخطاب للصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فهل يدخل النبي ﷺ في عُموم ذلك؟ ومثاله: ما لو قرأ النبي ﷺ على الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾¹، فهل يدخل النبي ﷺ في هذا الأمر؟ وإذا أمر السيد عبده: أحسن إلى كل من أحسن إليك، وكان السيد مُحْسِنًا لعبده، فهل يدخل في عُموم أمره؟

الفرع الثاني: النَّصُّ مِنَ الْكِتَابَيْنِ

لم يتطرق البيضاوي للمسألة في منهاج الوصول²، مع أنها واردة في محصول الرّازي³، كما أنّ الإسنوي ذكرها في كتابه زوائد الأصول على منهاج الوصول⁴. أمّا ابن السُّبُكِيِّ فقال: "وَأَنَّ الْأَمْرَ بِلَفْظٍ يَتَنَاوَلُهُ دَاخِلٌ فِيهِ"⁵.

الفرع الثالث: شَرْحُ النَّصِّينِ وَبَيَانُ أَوْجُهِ الزِّيَادَةِ وَالْمُخَالَفَةِ بَيْنَهُمَا

قال ابن السُّبُكِيِّ: " وَأَنَّ الْأَمْرَ بِلَفْظٍ يَتَنَاوَلُهُ دَاخِلٌ فِيهِ"، فعطفه على قوله: "والأصح: أَنَّ الْإِتْيَانَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ يَسْتَلْزِمُ الْإِجْزَاءَ"⁶، فيكون المعنى: والأصح أَنَّ الْأَمْرَ بِلَفْظٍ يَتَنَاوَلُهُ دَاخِلٌ فِيهِ، فهو بذلك يَحْتَارُ الْقَوْلَ بِدُخُولِ الْأَمْرِ فِي عُمومِ أَمْرِهِ⁷، ويشير إلى القول

¹ سورة البقرة: 185.

² يُنظَرُ: الإسْنَوِيُّ، عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ، مَهَيِّةُ السُّؤْلِ شَرْحَ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ، ص 191.

³ يُنظَرُ: الرَّازِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ، الْخِصُولُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ، ج 2، ص 49.

⁴ يُنظَرُ: الإسْنَوِيُّ، عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ، زَوَائِدُ الْأَصُولِ عَلَى مِنْهَاجِ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ، ص 244-245.

⁵ مَهَجَّتْ، عَامِرُ مُحَمَّدٍ، وَالْفَهْدُ، وَعَدَّ عَبْدُ اللَّهِ، الْحَقِيبَةُ التَّعْلِيمِيَّةُ لِمَتْنِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ: تَشْجِيرَاتٌ وَتَدْرِيبَاتٌ، ج 2، ص 171.

⁶ المرجع السابق، ص 164.

⁷ يُنظَرُ: ابن السُّبُكِيِّ، عبد الوهاب بن عليّ، منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، ص 502.

الآخر في المسألة، وهذه المسألة مما زاده ابن السُّبُكِيِّ في جَمْعِ الجَوَامِعِ عَلَى البَيْضَاوِيِّ في منهاج الوصول.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: دُخُولُ النِّيَابَةِ فِي المَأْمُورِ

الفرع الأول: تَوْضِيحُ صُورَةِ المَسْأَلَةِ

هذه المسألة تتناول حكم النِّيَابَةِ، والنِّيَابَةِ بمعنى الوكالة¹ في الجملة²، كما أنَّها بمعنى الوصية³ مع تباين يسير⁴، فهل يصح قيام غير المكلف بالفعل بدلاً عنه⁵ في العبادات المالية كالزكاة، أو البدنية كالصوم، أو المشتركة بينهما كالحج⁶؟

الفرع الثاني: النَّصُّ مِنَ الكِتَابَيْنِ

حَلًا مِنْهَاجِ البَيْضَاوِيِّ مِنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَهِيَ كَذَلِكَ مُغْفَلَةٌ فِي مَحْصُولِ الرَّازِيِّ وَحَاصِلِ الأَزْمُويِّ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَهَا الإِسْنَوِيُّ فِي زَوَائِدِ المِنْهَاجِ تَمْتِيمًا لِمَسْأَلَتِهِ⁷. وَلَعَلَّ أَوَّلَ مَنْ نَظَرَ لَهَا

¹ يُنظَرُ: النُّووي، يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ، تَهْدِيبُ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (لُبْنَان: دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، د.ط، د.ت)، ج4، ص195.

² يُنظَرُ: عَقْلَةٌ، مُحَمَّدٌ، النِّيَابَةُ فِي العِبَادَاتِ، مَجَلَّةُ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ، الكُويْت، جَامِعَةُ الكُويْت، مَج2، ع4، (1405هـ)، الصَّفَحَات: 91 - 149، ص96.

³ الرِّضَاعُ، مُحَمَّدٌ بْنُ قَاسِمٍ، شَرْحُ حُدُودِ ابْنِ عَرَفَةَ، (د.م.ن: المَكْتَبَةُ العِلْمِيَّةِ، ط1، 1350هـ)، ص528.

⁴ يُنظَرُ: مُحَمَّدٌ، عَادِلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، "النِّيَابَةُ فِي المَأْمُورِ بِهِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ وَأَثَرُهَا فِي الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ"، مَجَلَّةُ كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالقَانُونِ بِأَسْوَاطِ، مِصْر، جَامِعَةُ الأَزْهَرِ، ع33، 1442هـ، ج5، الصَّفَحَات: 2742 - 2854، ص2756.

⁵ الشَّرِيبِي، مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ، مَعْنَى المَحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ المِنْهَاجِ، تَحْقِيقٌ: عَلِيِّ مُحَمَّدٍ مَعُوضٍ، وَعَادِلُ أَحْمَدُ عَبْدِ المَوْجُودِ (لُبْنَان: دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، ط1، 1415هـ)، ج3، ص231.

⁶ يُنظَرُ: الشَّافِعِيُّ، مُحَمَّدٌ بْنُ إِدْرِيسٍ، الأُمُّ، لُبْنَان (د.م.ن: دَارُ الفِكْرِ، ط2، 1403هـ)، ج7، ص68. الهِنْدِيُّ، مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الأَرْمُويِّ، نَهَايَةُ الوُصُولِ فِي دِرَايَةِ الأُصُولِ، ج3، ص1110 - 1114. الرَّزْكَكِيُّ، مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ، البَحْرُ المَحِيطُ فِي أَسْوَاطِ الفِقْهِ، ج2، ص167.

⁷ يُنظَرُ: الإِسْنَوِيُّ، عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ الحَسَنِ، زَوَائِدُ الأُصُولِ عَلَى مِنْهَاجِ الوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الأُصُولِ، ص198 - 201.

من الأصوليين: الأمدِيّ، ثم تتابعت كتابتهم فيها¹، وبذلك يكون ترك البيضاويّ لذكرها بسبب عدم وجودها في الأصل الذي اختصره. وقال ابن السُّبكيّ: "وَأَنَّ النَّبَاةَ تَدْخُلُ الْمَأْمُورَ إِلَّا الْمَانِعَ"².

الفرع الثالث: شَرْحُ النَّصِّينِ وَبَيَانُ أَوْجُهِ الزِّيَادَةِ وَالْمُخَالَفَةِ بَيْنَهُمَا

قول ابن السُّبكيّ: "وَأَنَّ النَّبَاةَ تَدْخُلُ الْمَأْمُورَ إِلَّا الْمَانِعَ"، معطوف على قوله: "وَالْأَصْحُ..."³، فيكون المعنى: والأصح أن النَّبَاةَ تَدْخُلُ الْمَأْمُورَ إِلَّا الْمَانِعَ⁴، فاختار هذا القول، وأشعر بوجود قول آخر في المسألة⁵، والمسألة كلها مما زاده ابن السُّبكيّ في جمعه على البيضاويّ في منهاجه.

المَطْلَبُ الْخَامِسُ: الْأَمْرَانِ الْمُتَعَاقِبَانِ

الفرع الأول: تَوْضِيحُ صُورَةِ الْمَسْأَلَةِ

تبحث هذه المسألة في الأمر إذا جاء في النص الشرعي مكرراً⁶، فهل يؤكِّد الثاني معنى الأول؟ أم أنه يؤسس لمعنى جديد؟ فإذا قال النبي ﷺ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»⁷،

¹ يُنظَرُ: الأمدِيّ، عليّ بن محمَّد، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص149.

² بَحَّتْ، غامر محمَّد، والفهد، وعد عبد الله، الحقيبة التعلّيمية لمئن جمع الجوامع: تشجيرات وتدرّيات، ج2، ص174.

³ المرجع السابق، ص164.

⁴ يُنظَرُ: الرُّزْكَشِيّ، محمَّد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السُّبكيّ، ج2، ص616.

⁵ يُنظَرُ: الغزاليّ، محمَّد بن محمَّد، المُستَصْفَى مِنْ عِلْمِ الْأَصُولِ، ص216.

(6) - يُنظَرُ: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري (لبنان، دار البشائر الإسلاميّة، ط1، 1417هـ)، ج1، ص315.

⁷ رواه مسلم، يُنظَرُ: النيسابوري، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح = صحيح مسلم، تحقيق: محمَّد ذهني أفندي وآخرون (تركيا: دار الطباعة العامرة، د.ط، 1334هـ)، ج3، ص20، حديث رقم 889.

فهل يُراد تكرار الصدقة؟ أو يكون تعاقب الأمر للتأكيد؟ وإذا طلق رجلٌ زوجته وكرر الطلاق ثلاثاً في موضع واحد؛ فهل يحمل الطلاق الثاني والثالث على التأسيس فتَطَلَّقُ ثلاثاً؟ أو يكون الثاني والثالث مؤكداً للأول فتَطَلَّقُ طليقةً واحدةً؟

الفرع الثاني: النَّصُّ مِنَ الْكِتَابَيْنِ

أعرض البيضاوي عن ذكر هذه المسألة في المنهاج، مع أنَّها مذكورة في محصول الرَّايزي¹، وحاصل الأزموي². ويُعتذر عن تجاوز البيضاوي لهذه المسألة بما جرت به عادة الاختصار، ثم أعاد الإسنوي ذكرها ضمن كتابه: زوائد الأصول³.

وقال ابن السُّبُكِيِّ: "الأمران غير متعاقبين، أو بغير متماثلين غيران، والمتعاقبين بمتماثلين، ولا مانع من التكرار، والثاني غير معطوف قيل: معمول بهما، وقيل: تأكيد، وقيل بالوقف، وفي المعطوف: التأسيس أرجح، وقيل: التأكيد، فإن رَجَحَ التأكيد بعاديِّ قُدِّمَ، وإلا فالوقف"⁴.

الفرع الثالث: شَرْحُ النَّصِّينِ وَبَيَانُ أَوْجُهِ الزِّيَادَةِ وَالْمُخَالَفَةِ بَيْنَهُمَا.

قسم ابن السُّبُكِيِّ تعاقب الأمر إلى خمس أقسام:

1. أن يكون الأمران غير متعاقبين، أي أن كلاً منهما جاء في موضعٍ فإحدهما مختلفان، ويكون الأمر الثاني مؤسساً لمعنى جديد، مثل الأمر بصلاة في وقت، والأمر بصلاة

¹ يُنظَر: الرَّايزي، مُحمَّد بن عمر، الحصول في علم أصول الفقه، ج2، ص150.

² الأزموي، مُحمَّد بن عبد الرحيم الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح (المملكة العربية السعودية: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، 1416هـ)، ج1، ص443 - 444.

³ يُنظَر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص241 - 244.

⁴ بَحَّتْ، عامر مُحمَّد، والفهد، وَعُدَّ عَبْدُ اللَّهِ، الحَقِيبَةُ التَّعْلِيمِيَّةُ لِمَنْ جَمَعَ الْجَوَامِعَ: تَشْجِرَاتٌ وَتَدْرِيبَاتٌ، ج2،

أخرى في وقت آخر، أو مثل الأمر بالصلاة في وقت، والأمر بالصيام في وقت آخر¹.
 2. أن يكون الأمران متعاقبين غير متمثلين، مثل قول النبي ﷺ في الأضاحي: «كُلُوا
 وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا»²، فيكون الأمر الثاني مؤسساً لمعنى جديد؛ لأن الأمرين مختلفان.
 3. أن يكون الأمران متعاقبين، متمثلين، ووجد مانع من التكرار، والثاني غير معطوف
 على الأول؛ مثل قول القائل: اقتل زيداً، اقتل زيداً، فإن قتلَهُ في المرّة الأولى مانع من
 قتلِهِ في الثانية.

4. أن يكون الأمران متعاقبين، متمثلين، ولا مانع من التكرار، والثاني غير معطوف على
 الأول؛ كما في حديث: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»، ففيه خلاف لم يرجح ابنُ
 السُّبُكِيِّ شيئاً فيه:

أ. قيل: يُعمل بهما، أي أن كلا منهما جاء لتأسيس معنى جديد، فيكرر الصدقة
 ثلاث مرات³.

ب. قيل: للتأكيد، أي يكفيه صدقة واحدة، وإنما جاء التعاقب لتأكيد الأمر بالصدقة.
 ج. قيل: بالوقف، أي: يُعمل بمعنى الأمر الأول، أمّا الثاني والثالث فلا يُعمل بهما حتى
 يظهر مرجح للعمل بهما من عدمه؛ وذلك لتعارض الأدلة⁴.

5. أن يكون الأمران متعاقبين، متمثلين، ولا مانع من التكرار، والثاني معطوف على

¹ يُنظر: السُّبُكِيُّ، حسن بن عليّ، "دلالة الأمرين المتعاقبين: دراسة تأصيلية تطبيقية"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، المملكة العربية السعودية، جامعة الامام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، الجمعية الفقهية السعودية، ع61، 1444هـ، الصفحات: 15 - 89، ص31.

² رواه البخاري، يُنظر: البخاري، مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل، صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ج7، ص103، حديث رقم: 5569.

³ الرَّيِّس، عبدالمحسن، أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب البغدادي: جمعاً وتوثيقاً ودراسة (الإمارات العربية المتحدة): دأر البحوث للدراسات الإسلاميّة وإحياء التراث، ط1، 1424هـ)، ص226.

⁴ يُنظر: البَصْرِيُّ، أبو الحُسَيْن مُحَمَّد بن عليّ، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ)، ج1، ص162.

الأول؛ مثل قول القائل: صل ركعتين، وصل ركعتين، ففيه قولان:
 أ. يفيد التأسيس، ورجح ابن السُّبُكِيِّ هذا القول، لأنَّ العطف أفاد مغايرة الثَّانِي
 للأول، ولأنَّ التأسيس أولى من التأكيد، إلا إنَّ وُجِدَ مُرْجِحٌ للتأكيد فيحمل عليه¹،
 ومن المرجحات: التعريف، والعادة²، فمثال التعريف: صلِّ ركعتين، صلِّ الركعتين،
 ومثال العادة: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى
 عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا³.
 ب. قيل: للتأكيد.

والمسألة كلها مما زاده ابن السُّبُكِيِّ في جمعه على البَيضَاوِيِّ في منهاجه.

الخاتمة

في ختام الدِّرَاسَةِ نذكر أهمَّ النَّتَائِجِ وَالتَّوَصِيَّاتِ الَّتِي مَنَّ اللهُ بِالْوَصُولِ إِلَيْهَا:

أولاً: النتائج

1. بَلَغَتْ زِيَادَاتُ ابْنِ السُّبُكِيِّ فِي مَسَائِلِ الْأَمْرِ: سِتَّ زِيَادَاتٍ، وَلَمْ نَجِدْ لَهُ مَخَالَفَاتٍ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ لِأَنَّهَا كَلَّهَا مِمَّا انْفَرَدَ بِذِكْرِهِ ابْنُ السُّبُكِيِّ فِي جَمْعِهِ.
2. جَمِيعُ الزِّيَادَاتِ الْمَذْكُورَةِ كَانَتْ عَلَى صُورَةِ زِيَادَةِ مَسَائِلٍ كَامِلَةٍ، وَلَيْسَتْ زِيَادَةَ فِرْعٍ أَوْ قَيْدٍ فِي مَسْأَلَةٍ.
3. تَعَدَّدَتْ أَسْبَابُ تَرْكِ الْبَيضَاوِيِّ لِإِيرَادِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ، بَيْنَ إِغْفَالِهَا اخْتِصَارًا، مِثْلَ: دَلَالَةِ الْأَمْرِ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ، وَدُخُولِ الْأَمْرِ فِي عُمُومِ أَمْرِهِ، وَالْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَاقِبَيْنِ، أَوْ تَرْكِهَا

¹ يُنظَرُ: ابن السُّبُكِيِّ، عبد الوهاب بن عليّ، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 14.

² الرَّزْكَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السُّبُكِيِّ، ج 2، ص 625.

³ رواه البخاري، يُنظَرُ: البخاري، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ج 1، ص 30، حديث رقم: 95.

لِعَدَمِ وُجُودِهَا فِي الْأَصْلِ الْمُخْتَصَرِ (مَحْصُولِ الرَّازِيِّ أَوْ حَاصِلِ الْأَرْمَوِيِّ)، مِثْلَ: دُخُولِ
النِّيَابَةِ فِي الْمَأْمُورِ.

ثَانِيًا: التَّوَصِيَّاتُ

نُوصِي بِتَتَبُّعِ الرِّيَادَاتِ وَالْمُحَالَفَاتِ فِي بَاقِي الْأَبْوَابِ مِنَ الْكِتَابَيْنِ؛ لِإِكْمَالِ هَذَا الْعَمَلِ
الْعِلْمِيِّ لِكِتَابَيْنِ يُعَدَانِ مِنْ أَرْكَانِ الْمُثُونِ الْأَصُولِيَّةِ.

References:

المراجع:

- al-Āmidī, ‘Alī b. Muḥammad, *al-Ihkām fī Uṣūl al-Ahkām*, ed. ‘Abd al-Razzāq ‘Affī (Damascus–Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 2nd edition, 1402 AH)
- al-Armawī, Muḥammad b. ‘Abd al-Raḥīm al-Hindī, *Nihāyat al-Wuṣūl fī Dirāyat al-Uṣūl*, ed. Šāliḥ al-Yūsuf and Sa‘d al-Suwayḥ (Mecca: al-Maktabah al-Tijāriyyah, 1st edition, 1416 AH)
- al-Bāḥusayn, Ya‘qūb, *Dalālāt al-Alfāz fī Mabāḥith al-Uṣūliyyin* (Riyadh: Dār al-Tadmuriyyah, 1st edition, 1434 AH)
- al-Baṣrī, Abū al-Ḥusayn Muḥammad b. ‘Alī, *al-Mu‘tamad fī Uṣūl al-Fiqh*, ed. Khalīl al-Mays (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition, 1403 AH)
- al-Bayḍāwī, ‘Abd Allāh b. ‘Umar, *al-Ghāyah al-Quṣwā fī Dirāyat al-Fatwā*, ed. ‘Alī Muḥyī al-Dīn al-Qaraḍāghī (Beirut: Dār al-Bashā‘ir al-Islāmiyyah, 1st edition, 1429 AH)
- al-Bayhaqī, Aḥmad b. al-Ḥusayn, *Manāqib al-Shāfi‘ī*, ed. al-Sayyid Aḥmad Ṣaqr (Cairo: Dār al-Turāth Library, 1st edition, 1390 AH)
- al-Bukhārī, Muḥammad b. Ismā‘īl, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: al-Jāmi‘ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh ﷺ wa-Sunanih wa-Ayyāmih* (Cairo: al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amriyyah, al-Ṭab‘ah al-Sultāniyyah, 1311 AH)
- al-Dhahabī, Muḥammad b. Aḥmad, *al-Mu‘jam al-Mukhtaṣṣ bi-l-Muḥaddithīn*, ed. Muḥammad al-Ḥabīb al-Hīlah (Riyadh: Maktabat al-Šiddīq, 1st edition, 1408 AH)
- al-Ghazālī, Muḥammad b. Muḥammad, *al-Mustaṣfā min ‘Ilm al-Uṣūl*, ed. Muḥammad ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfi‘ī (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition, 1413 AH)
- al-Ḥasanāt, Aḥmad Ibrāhīm Ḥasan, *Manhaj al-Imām Tāj al-Dīn al-Subkī fī Uṣūl al-Fiqh* (Amman: University of Jordan, n.e., 1422 AH)
- al-Ḥulaybī, Fayṣal b. Su‘ūd, “al-Amr bi-l-Amr bi-l-Shay’: Hal Yu‘addu Amran? Dirāsah Uṣūliyyah Taṭbiqiyyah,” *Majallat al-‘Ulūm al-Shar‘iyyah* 12, no. 3 (1440 AH): 1932–1984
- al-Isnawī, ‘Abd al-Raḥīm b. al-Ḥasan, *Nihāyat al-Sūl Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl* (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition, 1420 AH)
- al-Jundī, Muḥammad b. Yūsuf b. Ya‘qūb, *al-Sulūk fī Ṭabaqāt al-‘Ulamā’ wa-l-Mulūk*, ed. Muḥammad b. ‘Alī al-Akwa‘ al-Ḥawālī (Sana‘a: Maktabat al-Irshād, 2nd edition, 1416 AH)
- al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik b. ‘Abd Allāh, *al-Talkhīṣ fī Uṣūl al-Fiqh*, ed. ‘Abd Allāh Jūlam al-Nabālī and Bashīr Aḥmad al-‘Umarī (Beirut: Dār al-Bashā‘ir al-Islāmiyyah, 1st edition, 1417 AH)
- al-Khafājī, Aḥmad b. Muḥammad, *Hāshiyat al-Shihāb ‘alā Tafṣīr al-Bayḍāwī* (Beirut: Dār Ṣādir, n.e., n.d.)

- al-Rayyis, 'Abd al-Muḥsin, *Uṣūl al-Fiqh 'inda al-Qāḍī 'Abd al-Wahhāb al-Baghdādī: Jam'an wa-Tawthīqan wa-Dirāsah* (Abu Dhabi: Dār al-Buḥūth li-l-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa-l-ḥyā' al-Turāth, 1st edition, 1424 AH)
- al-Rāzī, Muḥammad b. 'Umar, *al-Maḥṣūl fī 'Ilm Uṣūl al-Fiqh*, ed. Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-'Alwānī (Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 3rd edition, 1418 AH)
- al-Shāfi'ī, Muḥammad b. Idrīs, *al-Risālah*, ed. Aḥmad Muḥammad Shākīr (Cairo: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī & Sons, 1st edition, 1357 AH)
- al-Shāfi'ī, Muḥammad b. Idrīs, *al-Umm* (Beirut: Dār al-Fikr, 2nd edition, 1403 AH)
- al-Shirbīnī, Muḥammad b. Muḥammad, *Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma'rifat Ma'ānī Alfāz al-Minhāj*, ed. 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ and 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH)
- al-Subkī, 'Alī b. 'Abd al-Kāfi and al-Subkī, 'Abd al-Wahhāb b. 'Alī, *al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1404 AH)
- al-Zarkashī, Muḥammad b. 'Abd Allāh, *al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh* (Cairo: Dār al-Kutubī, 1st edition, 1414 AH)
- 'Atīyyah, 'Abd Allāh, "Dalālat al-Amr bi-l-Amr 'inda al-Uṣūliyyīn," *Majallat Ādāb al-Farāhīdī* 12, no. 42 (1441 AH): 341–353
- Bahjat, 'Āmir Muḥammad and al-Fahd, Wa'd 'Abd Allāh, *al-Haqībah al-Ta'limiyyah li-Matn Jam' al-Jawāmi': Tashjīrāt wa-Tadribāt* (Riyadh: Dār Ṭaybah al-Khaḍrā', 3rd edition, 1443 AH)
- Ḥasnāwī, 'Īsā, "al-Taḥqīq fī Aṣl Kitāb *Muntahā al-Wuṣūl wa-l-Amal fī 'Imay al-Uṣūl wa-l-Jadal* li-Ibn al-Ḥājib," *Majallat al-Istī'āb* 4, no. 2 (1443 AH): 47–60
- Ibn al-Mulaqqin, 'Umar b. 'Alī, *al-'Iqd al-Mudhahhab fī Ṭabaqāt Ḥamalāt al-Madhhab*, ed. Ayman Naṣr al-Azharī and Sayyid Miḥanī (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1417 AH)
- Ibn al-Subkī, 'Abd al-Wahhāb b. 'Alī, *al-Ashbāh wa-l-Nazā'ir*, ed. 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd and 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1411 AH)
- Ibn al-Subkī, 'Abd al-Wahhāb b. 'Alī, *Man' al-Mawānī 'an Jam' al-Jawāmi' fī Uṣūl al-Fiqh*, ed. Sa'īd al-Ḥimyārī (Beirut: Dār al-Bashā'ir, 1st edition, 1420 AH)
- Muslim b. al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ (Ṣaḥīḥ Muslim)*, ed. Muḥammad Dhīhnī Afandī et al. (Istanbul: Dār al-Ṭibā'ah al-'Āmirah, n.e., 1334 AH)
- Naṣīf, Thāmir, "Ziyādāt *Lubbu al-Uṣūl* li-Zakariyyā al-Anṣārī 'alā Jam' al-Jawāmi': Mabḥath al-Muqaddimāt Jam'an wa-Tawthīqan," *Majallat al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah li-l-'Ulūm al-Shar'iyyah* 55, no. 198 (1443 AH)
- Ṣāliḥ, Jawdat Ḥamīd, "Ziyādāt al-Suyūṭī 'alā Jam' al-Jawāmi' fī *al-Kawkab al-Sāṭi'*: Kitāb al-Tarjīḥ Unmūdhajan," *Majallat al-Jāmi'ah al-'Irāqīyyah* 47 (1441 AH)

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number (s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g., name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismā'īl, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("...").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number (s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should be saved in Rich Text Format (RTF) and sent to <https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/tajdid/dd>:

At-Tajdid

A Refereed Intellectual Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 30 January 2026 / Sha'ban 1447 Issue No. 59

Editor-in-Chief

Prof. Dr. Rahmah Ahmad H. Osman

Editor

Dr. Muntaha Artalim Zaim

Associate Editor

Dr. Nursafira Binti Ahmad Safian
Dr. Muhammad Anwar Bin Ahmad

Language Assessor

Dr. Abdulrahman Alosman

Editorial Boards

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Datin Dr. Rusni Hassan
Prof. Dr. Mohamad Akram Laldin
Prof. Dr. Yumna Tarif Khuli
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Fuad Abdul Muttalib
Prof. Dr. Mehmet Ozsenel

Prof. Dr. Ali S. Shayea
Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Prof. Dr. Ahmed Ragheb Ahmed Mahmoud
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Dr. Abdulrahman Alhaj
Dr. Marwa Fikry
Dr. Homam Altabaa

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual

Volume 30, Issue 59, Sha'ban 1447 / January 2026

Articles

- ❖ The Crime of Offenses Against Public Funds in Islamic Jurisprudence and the Applicable Law in Palestine
Salim Ali Rjoub
Sameer M Awawde
- ❖ Ibn al-Subkī's Additions and Divergences in "*Jam' al-Jawāmi'*" from al-Bayḍāwī's "*Minhāj al-Wuṣūl*" in Issues Concerning the Imperative (*al-Amr*)
Idris Ahmed Salim Al-Maini
Muhammad Said bin Khalil Al-Mujahed
- ❖ Leadership and Awareness in the Prophetic Da'wah Methodology: A Study of the Components of Contemporary Da'wah Influence
Saif Salim Saif Alhadi
- ❖ The Purposes of Fatwa: A Study of Terminology, Foundations, Guidelines, and Applications in Contemporary Banking Developments
Mohammad Abdullah Rashed Al-Bathali
- ❖ The Objections of Hārūn ibn Mūsā al-Qurṭubī (d. 401 AH) to al-Mubarrid (d. 285 AH) in His Critiques of Sībawayh (d. 180 AH): A Presentation and Analysis
Muhannad O. H. Rannah
- ❖ Applications of the Subjective Criterion in the Theory of Abuse of Rights under the Jordanian Civil Code: A Presentation and Analysis
Yasmeeen Mohammad Khaled Mansour
- ❖ Employing Qur'anic Stylistic Conventions in the Interpretation of Verses according to Taha Jaber Al-Alwani
Tugba Yildizbakan
Ziad al-Daghamin
- ❖ 'Abd al-Ḥusayn al-'Ubaydī and His Position on Ṣaḥīḥ al-Bukhārī in the Book: "*Jawlah fi Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: Ḥiwār bayna al-Naql wa al-'Aql*": An Analytical and Evaluative Study of Hadiths Accused of Being Fantastical Tales
Adi Hazmi Mohd Rusli
- ❖ The Methodology of Reform in the Missions of the Prophets in Confronting Corruption: A Qur'anic Analytical Study
Zobair Sultan



International Islamic University Malaysia